

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية :

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة :

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية على النحو التالي :

السيد / إبراهيم على أحمد ضيف - رئيس الجهاز رئيساً

السيد / شريف عادل العبد - نائب رئيس الجهاز

الدكتور / مصطفى محمد على أبو العينين - نائب رئيس الجهاز

المستشار / حسني سيد محمد حسن - نائب رئيس مجلس الدولة

السيدة / سحر السلاط - ممثلاً لوزارة التجارة والصناعة

اللواء / مصطفى عامر - ممثلاً لوزارة الداخلية

الدكتور / إبراهيم عشماوي - ممثلاً لوزارة الاستثمار

اللواء / أحمد ماهر عرفة - ممثلاً لوزارة التنمية المحلية

المهندس / مصطفى كمال مدبوبي - ممثلاً لوزارة الإسكان والمرافق

والتنمية العمرانية

السيد / أحمد محمد عبد الوهاب - ممثلاً لوزارة النقل

الدكتورة / هدى بركة - ممثلاً لوزارة الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات

أعضاء

أعضاء



المستشار / هشام فتحى رجب - من ذوى الخبرة
 السيد / أحمد محمد الوكيل - من ذوى الخبرة
 الدكتور / يحيى زكى - من ذوى الخبرة
 السيد / كريم أحمد جمال الدين - من ذوى الخبرة
 السيد / محمد عبد الفتاح المصرى - ممثلاً للغرف التجارية
 السيد / على موسى - ممثلاً للغرف التجارية
 السيد / محمد عطيه الفيومى - ممثلاً للغرف التجارية
 وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من ذوى الخبرة ، دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس إدارة الجهاز مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة واحدة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

(المادة الرابعة)

تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويكون بدل حضور جلسات مجلس الإدارة ألف جنيه للعضو عن الجلسة الواحدة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
 صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ
 (الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٩ م)

رئيس مجلس الوزراء
 دكتور / أحمد نظيف